

**قانون رقم (٤) لسنة ١٣٧٥ و.ر.  
بشأن إنشاء مجلس الأمن الوطني**

**مؤتمر الشعب العام،،،**

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي للعام ١٣٧٤ و.ر.
- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر لجماهير.
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ مسيحي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة.
- وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ مسيحي بإصدار قانون الخدمة المدنية.
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ مسيحي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩١ مسيحي بشأن التعبئة.
- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٤٢٨ ميلادية بشأن الحراسة والحماية.
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٤٣٠ ميلادية بشأن التخطيط.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٣٦٩ و.ر. بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلية.

- وعلى التشريعات المنظمة للهيئات القضائية المدنية والعسكرية والإجراءات الجنائية.
- وعلى تشريعات الشعب المسلح والنظم العسكرية.
- وعلى التشريعات المنظمة للهيئات النظامية المدنية.
- وعلى التشريعات المنظمة للوحدات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والمصالح والإدارات والمراكز التي تمارس العمل الأمني.

## **صاغ القانون الآتي**

### **(المادة ١)**

يُنشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس يسمى (مجلس الأمن الوطني) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع مؤتمر الشعب العام، ويكون مقره في مدينة طرابلس ويجوز أن يكون له فروع داخل الجماهيرية العظمى.

### **(المادة ٢)**

يختص مجلس الأمن الوطني بما يأتي :

- ١** - إعداد إستراتيجية الدولة في مجالات الأمن الداخلي والخارجي، ومجالات الدفاع والسياسة الخارجية بما يكفل حماية الأمن الوطني وتحقيق المصالح العليا للدولة.
- ٢** - توجيه الأجهزة المختلفة للدولة لتطوير استراتيجياتها بما يكفل تكاملها وتناسقها، لتحقيق حماية الأمن الوطني، وتحديد الآليات والإجراءات الازمة لذلك.
- ٣** - وضع الخطة والبرامج التي من شأنها تعزيز قدرات الدولة في مواجهة مصادر تهديد

الأمن الوطني ، والتعامل مع الأزمات والكوارث.

4 - استقراء الاحتمالات حول المشاكل التي يمكن أن تتعرض لها البلاد حاضراً ومستقبلاً، ووضع الحلول المناسبة للتعامل معها.

5 - مراجعة السياسات المتعلقة بالعلاقات الدولية، ومراجعة المعاهدات والاتفاقيات وإبداء الرأي بشأنها قبل المصادقة عليها.

6 - مراجعة واقتراح السياسات التي من شأنها رفع المستوى المعيشي للأفراد، ضماناً لنشر الرفاهية والاستقرار.

7 - جمع وتحليل المعلومات بين مختلف فروع أجهزة الدولة الداخلية والخارجية، ووضع البحوث والدراسات لتنميتها والرفع من قدراتها.

8 - اقتراح مشروعات القوانين والنظم التي تعزز حماية الأمن الوطني.  
9 - إبداء الرأي حول مشروعات ميزانيات الدولة.

10 - اقتراح إعلان حالة التعبئة العامة، والطوارئ، وال الحرب.

### المادة ( 3 )

يُشكل مجلس الأمن الوطني على النحو الآتي :

- |        |   |
|--------|---|
| رئيساً | 1- أمين اللجنة الشعبية العامة                                 |
| عضوأ   | 2- مستشار الأمن الوطني  |
| عضوأ   | 3- أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي |
| عضوأ   | 4- أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام                     |

- 5- أمين اللجنـة الشعـبية العـامة للاقـتصاد والتجـارة والاستـثمار  
 عضـواً
- 6- أمين اللجنـة الشعـبية العـامة للمـالية  
 عضـواً
- 7- منـدوب عن اللجنـة العـامة المؤـقـنة للـدفاع  
 عضـواً

#### **المـادة (4)**

يُشـترط في عـضـو المـجلس أـن يكون مـن أـب وـأم لـيبـيـين، وـمـولـودـاً فـي لـيبـيـا وـمـتـمـتعـاً بـجـنـسـيـتها.

#### **المـادة (5)**

يـختار مؤـتمر الشـعب العـام أو الجـهـة التـي يـكـلـفـها مـسـتـشـارـاً لـلـأـمـن الوـطـنـي، وـيـكون عـضـواً بـه.

ويـتـولـى المـسـتـشـار ما يـأتـي :

- 1 - الإـشـراف على كـافـة أـعـمـال المـجـلس وـمـكـوـنـاتـه الإـدارـية وـالـمـالـية وـالـفـنـيـة.
- 2 - مـتـابـعة تـنـفـيـذ قـرـارات المـجـلس لـدى الجـهـات ذاتـ الـعـلـاقـة.
- 3 - تحـديـد الأـجـهـزة وـالـمـصالـح وـالـبـيـئـات وـالـمـؤـسـسـات وـالـإـدـارـات وـمـراـكـزـ الـعـلـومـات وـالـتـوـثـيقـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ التـي تـنـتـصـلـ أـعـمـالـهـا وـنـتـائـجـهـا بـالـأـمـنـ الوـطـنـيـ لـلـدـوـلـةـ وـتـحـديـدـ شـكـلـ تـبـعـيـتهاـ لـلـمـجـلسـ وـآلـيـاتـ إـجـرـاءـاتـ تـحـقـيقـهـاـ.
- 4 - تمـثـيلـ المـجـلسـ قـانـونـاً فيـ الدـاخـلـ وـالـخـارـجـ.
- 5 - وضعـ مـشـروـعـ مـيزـانـيـةـ المـجـلسـ وـعـرـضـهـاـ لـلـاعـتـمـادـ، وـاتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ القـانـونـيـةـ بـشـأنـ اـعـتـمـادـهـاـ.
- 6 - إـصـدـارـ اللـوـاـحـ التـنـظـيمـيـةـ وـالـتـنـفـيـذـيـةـ لـهـذـاـ القـانـونـ.

## **المادة ( 6 )**

يكون للمجلس هيئة استشارية تتكون من أعضاء من ذوي الخبرة المتميزة يشكلون مجموعة تفكير دائمة في المجالات المختلفة، وتعمل تحت إشراف مستشار الأمن الوطني ويكون لها مقرر يصدر بتنسيق قرار من مستشار الأمن الوطني.

## **المادة ( 7 )**

تكون للمجلس لجان متخصصة تتولى دراسة وإعداد الاستراتيجيات والسياسات التي تستهدف تحقيق المصالح العليا في الدولة وتحافظ على أنها الوطنية وتعمل تحت إشراف مستشار الأمن الوطني ، ويكون لكل منها مقرر، ويصدر بتنسيق المقررين والأعضاء وتحديد اختصاصاتهم قرار من مستشار الأمن الوطني بعد موافقة المجلس. وتحدد اللوائح المنظمة لعمل المجلس الاختصاصات التفصيلية لهذه اللجان.

## **المادة ( 8 )**

يجتمع مجلس الأمن الوطني بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يجوز دعوته للانعقاد في الحالات الطارئة باقتراح من مستشار الأمن الوطني ، وتكون جلسات المجلس سرية، ويتحقق النصاب القانوني بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو المستشار ويتولى المستشار القيام بمهام رئيس المجلس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

## **المادة ( 9 )**

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتكون قراراته وإجراءاته ملزمة من تاريخ صدورها وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

## **المادة ( 10 )**

يكون للمجلس ميزانية مستقلة تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة، على أن تشمل مخصصات للطوارئ والعمل السياسي، وتبداً السنة المالية للمجلس ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

## **المادة ( 11 )**

لا يجوز التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية على العاملين بالمجلس والجهات التابعة له في كل ما يتصل بتأديتهم لواجباتهم، إلا بناء على إذن كتابي مسبق من مستشار الأمن الوطني ، وبعد التشاور مع المجلس ، ويجب إخطار المجلس بصورة من الإجراء الذي اتخذ في الموضوع بناء على ذلك.

## **المادة ( 12 )**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

## **المادة ( 13 )**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

# **مؤتمر الشعب العام**

صدر في: سرت  
بتاريخ: 3 محرم  
الموافق: 22 أي النار 1375 و.ر.